قرار دوائر مجتمعة عدد 14728 مؤرخ في 25 نوفمبر 2021

صدر برئاسة السيد منصف الكشو.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف الأستاذ **** بتاريخ 2014/03/03 والمسجل تحت عدد 14728 مصحوبا بما يفيد خلاص المعاليم القانونية.

في حق: شركة ****** في شخص ممثلها القانوني.

ضدّ : ***.

طعنا في القرار الجناحي عدد 680 الصادر عن محكمة الاستئناف بمدنين بتاريخ 2014/12/25، والقاضي نصه نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع إتمام نصه وذلك بإلزام المتهم بأن يؤدي للقائم بالحق الشخصي الغرامات التالية:

1- ستة آلاف وثمانمائة وخمسة وثلاثون دينارا ومليمات 853 (6.835,853د) لقاء الضرر البدني.

2- ألف ومائتين واثنين وأربعين دينارا ومليمات 883 (1.242,883د) لقاء الضرر المعنوي والجمالي.

3- ثلاثمائة وعشرة دنانير ومليمات 720 (310,720د) لقاء الضرر المهني.

4- ألــف وخمســمائة وســبعين دينــارا ومليمــات 491 (1.570,491د) لقــاء التعــويض عن خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل.

5- مائة وثلاث وستون دينارا (163,000د) مصاريف علاج.

6- تســعة وخمســون دينــارا ومليمــات 280 (59,280د) لقــاء معلــوم اســتدعاء شــركة التأمين.

7- ثلاثمائــة دينــارا (300د) لقــاء أتعــاب التقاضــي وأجــرة المحامــاة عــن هــذا الطــور وإحــلال شــركة ****" فــي شــخص ممثلهــا القــانوني محــل المــتهم فــي الأداء وحمــل المصــاريف القانونية عليها.

وبعــد الاطــلاع علــى مســتندات الطعــن بالتعقيــب المبلغــة للمعقــب ضــده بتــاريخ 2014/06/16 بواســطة عــدل التنفيــذ الســيد **** حســب رقيمــه عــدد 36194 والمقدمــة بتاريخ 2014/06/23.

وبعــد الاطــلاع علــى قــرار الــدائرة التاســعة بتــاريخ 2016/03/02 بإحالــة القضــية علــى الســيد الــرئيس الأول للنظــر فــي إمكانيــة إحالتهــا علــى الــدوائر المجتمعــة للبــت فــي المســألة موضوع الخلاف على معنى أحكام الفصل 191 من م م م ت.

وبعــد الاطــلاع علــى قــرار الســيد الــرئيس الأول لمحكمــة التعقيــب المــؤرخ فــي 2019/09/23 المتضــمن دعــوة الــدوائر المجتمعــة للنظــر في المســألة القانونيــة محــل الاخــتلاف

وعـرض القضـية على السـيد وكيـل الدولـة العـام لـدى هـذه المحكمـة لتقـديم مـا لديـه مـن ملاحظات.

وبعـد الاطـلاع على ملاحظـات الادعـاء العـام لـدى هـذه المحكمـة والاسـتماع لشـرحها بالجلسة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض والإحالة.

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه القانونية ما يتجه معه قبوله شكلا.

من حيث الأصل: في الوقائع والإجراءات:

حيـث يسـتفاد مـن أوراق القضـية أنـه بتـاريخ 2010/06/16 بينمـا كـان المـتهم *** *** يقـود سـيارته وعمـد إلى التوقـف بالجهـة اليمنى تـم مواصـلة السـير وتـزامن ذلـك مـع قـدوم الدراجي *** *** فحصل الاصطدام بينهما ما أدى إلى إصابته بأضرار بدنية.

وحيـث باسـتكمال الأبحـاث أحالـت النيابـة العموميـة المـتهم على المجلـس الجنـاحي بالمحكمـة الابتدائيـة بتطـاوين لمقاضـاته مـن أجـل الجـرح على وجـه الخطـأ إثـر حـادث مـرور طبق أحكام الفصل 89 من قانون الطرقات.

وحيـث أصـدرت المحكمـة الابتدائيـة بتطـاوين حكمهـا عـدد 1121 بتـاريخ 2011/02/03 والقاضـي ابتـدائيا معتبـرا حضـوريا بتخطيـة المـتهم بمائـة وخمسـين دينـارا (150,000د) مـن أجـل مـا نسـب إليـه وحمـل المصـاريف القانونيـة للـدعوى الجزائيـة عليـه

وقبـول الـدعوى المدنيـة شـكلا وفي الأصـل باعتبـار المـتهم المحكـوم عليـه مـتحملا كامـل مسـؤولية الحادث وإلزامه على ذلك الأساس بأن يؤدي للقائم بالحق الشخصي المبالغ التالية:

أولا: ألفـان ومائتـان وسـبعون دينـار ومليمـات 606 لقـاء مصـاريف العـلاج والاختبـار الطبي (2270,606د).

ثانيـا: خمسـمائة وسـتة دنـانير ومليمـات 610 لقـاء خسـارة الـدخل خـلال مـدة العجـز المؤقت عن العمل (506,610د).

ثالثـا: سـتة وعشـرون دينـارا ومليمـات 640 (26,640د) لقـاء معلـوم رقـيم الاسـتدعاء لشركة التأمين.

رابعا: مائة وخمسون دينارا (150,000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

مـع إحـلال شـركة *** في شـخص ممثلهـا القـانوني محلـه في الأداء وحمـل المصـاريف القانونيـة عليهـا والإذن بالنفـاذ العاجـل بخصـوص مبلغـي التعـويض عـن مصـاريف العـلاج والاختبار الطبي وخسارة الدخل مدة العجز المؤقت عن العمل.

وحيـث تـم الطعـن في الحكـم المـذكور بالاسـتئناف مـن طـرف القـائم بـالحق الشخصـي، فأصـدرت محكمـة الاسـتئناف بمـدنين حكمهـا عـدد 387 بتـاريخ 2012/05/10 والقاضـي نهائيـا بقبـول الاسـتئناف شـكلا وفي الأصـل بـإقرار الحكـم الابتدائيـة مـع إتمـام نصـه وذلـك بإلزام المتهم بأن يؤدي للقائم بالحق الشخصي الغرامات التالية:

1- ستة آلاف وثمانمائة وخمسة وثلاثون دينارا ومليمات 853 (6.835,853د) لقاء ضرره البدني.

2- ألف ومائتين واثنين وأربعين دينارا ومليمات 883 (1242,883د) لقاء الضرر المعنوي والجمالي.

3- ثلاثمائة وعشرة دنانير ومليمات 720 (310,720د) لقاء ضرره المهني.

4- ألف وخمسمائة وسبعين دينارا ومليمات 491 (1.570,491د) لقاء التعويض عن خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل.

5- مائة وثلاثة وستون دينارا (163,000د) مصاريف علاج.

6- تسعة وخمسون دينارا ومليمات 280 (59,280د) لقاء معلوم استدعاء شركة التأمين.

7- ثلاثمائة دينارا (300د) أتعاب تقاضي عن هذا الطور وإحلال شركة **** في شخص ممثلها القانوني محل المتهم في الأداء وحمل المصاريف القانونية عليها.

وحيث تم الطعن في الحكم المذكور بالتعقيب من طرف شركة *** *** في شخص ممثلها القانوني بواسطة نائبها الأستاذ *****ناعيا عليه خرق أحكام الفصلين 8 من م إ ج و147 من م م م ت وكذلك المطعن المتعلق بالتعويض عن خسارة الدخل أثناء فترة العجز عن العمل وعن الضرر المهني وكذلك خرق أحكام الفصل 127 من م ت، وخرق أحكام

الفصل 129 من القانون عدد 86 لسنة 2005 علاوة على ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع.

وحيث قضت محكمة التعقيب ضمن قرارها عدد 4677 بتاريخ 2013/02/28 بالنقض والإحالة استنادا إلى خرق القانون وفق أحكام الفصل 147 من م م م ت الذي لا يسوغ التوسع في الدعوى التي حكم فيها ابتدائيا وذلك بإضافة طلبات جديدة لدى الاستئناف والتي من شأنها تغيير أصل الدعوى والزيادة فيها إلا إذا كان هذا التوسع والزيادة فيها من قبل الاستثناءات التي أشار إليها الفصل المذكور وترتيبا على ذلك فإن طلب المستأنف الرامي إلى طلب الحكم بالغرامات المتعلقة بالضرر البدني والمعنوي و الجمالي والمهني بناءا على إعادة العرض على الاختبار الطبي الذي خضع له المتضرر لدى الطور الثاني يعد طلبا جديدا قدم لأول مرة أمام الاستئناف ويعتبر بالتالي زيادة ف ي الدعوى المحكوم فيها ابتدائيا باعتبار أن الطلبات الأخيرة في الدعوى الأصلية بعد تحريرها كانت تتعلق بخسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل ومصاريف العلاج والاختبار الطبي والمصاريف الأخرى دون بقية الأضرار وهو الأمر الذي حجّره الفصل 147 من م م م ت بما يجعل محكمة الحكم المنتقد ولما قضت لفائدة الدعوى في الطور الاستئنافي قد خالفت أحكام الفصل المذكور، إذ في تقديم الطلبات الجديدة التي لم يسبق عرضها على حكام الدرجة الأولى خرق لمبدأ التقاضي على درجتين.

وحيث وبإعادة نشر القضية مجددا قضت محكمة الإحالة بالحكم المضمن نصه بالطالع مبينة أنه وأثناء نشر القضية الابتدائية عدد 1121 تم عرض المتضرر على الاختبار الطبي الذي توصل إلى إصابته بعجز بدني مؤقت وحدد البرء يوم 2011/03/25 وقد حلّ أجل البرء أثناء نشر القضية الاستئنافية عدد 387 فأصدرت محكمة الاستئناف حكما

تحضيريا في عرض المتضرر على الاختبار الطبي وتم تحديد نسبة السقوط النهائي التي لحقته بـ20% ولا يعتبر تحرير الطلبات استنادا إلى نسبة العجز النهائي من قبيل تقديم طلبات جديدة لدى محكمة الدرجة الثانية إذ أن ذلك لا يعتبر من قبيل التوسع في الطلبات ناشئة عن نفس الواقعة وهو حادث المرور ولم يقع تغيير في اصل الدعوى إذ لا يمكن للمتضرر يوم قيامه لدى محكمة أول درجة أن يعرف مسبقا تاريخ برئه النهائي إذ أن مناط طلباته لدى محكمة البداية هو عرضه على الفحص الطبي لتمكينه من تحرير طلباته.

وحيث تم الطعن في الحكم المذكور مجددا بالتعقيب من طرف شركة **** في شخص ممثلها القانوني بواسطة نائبها الأستاذ ****.

مستندات تعقيب الأستاذ**:**

أولا: في إساءة القرار المخدوش فيه تطبيق القانون:

قولا أن محكمة القرار المنتقد خرقت أحكام الفصول 147 من م م م ت والفصل 8 فقرة أخيرة من م إ ج والفصول 129 و131 و134 من مجلة التأمين، ذلك من المسلم به أن القاضي الجزائي الذي ينتصب للنظر في الدعوى المدنية والفصل فيها يقيد بإجراءاتها التي عليه تطبيقها وبالأخص منها الأساسية لأنها تخضع لتلك القواعد عملا بما نص عليه الفصل 8 من م إ ج كل ذلك في إطار تكريس مبدأ المواجهة في الدعوى المدنية وما يترتب عنها من احترام لحقوق الدفاع لكلا الطرفين ومنها بالأساس حق التقاضي على درجتين، ومبدأ التساوي عند المواجهة بين الطرفي في الدعوى المدنية يمنع على المدعي تقديم طلبات جديدة لأول مرة لدى الاستئناف لما في ذلك من ضيم يلحق الطرف الثاني في الدعوى

وهضم حقوق الدفاع لأنه يجب عنه حق مناقشة جملة فروعها والرّد عليها من الطورين، وأن الفقرة الأخيرة من الفصل 147 م م م ت نص على إمكانية تحرير الدعوى لدى الطور الاستئنافي في صورة تعلقها بغرم ضرر وهذه الحالة لا تنطبق على وقائع قضية الحال لأن النص القانوني اشترط صراحة أن يحصل تفاقم في الضرر في الفترة الفاصلة بين الطورين والتفاقم المقصود إنما يتعلق بالضرر البدني الناتج عن السقوط النهائي ولا يتعلق بالضرر المؤقت الناتج عن سقوط وقتي لفترة زمنية محددة والمشرع أوضح بدقة وبعبارة صريحة وواضحة أن التفاقم لا يتعلق إلا بسقوط بدني نهائي فيما تضمنه الفصل 132 في فقرته الثانية من مجلة التأمين الذي أشار إلى تفاقم الضرر الناتج عن العجز الدائم وفي فقرته الأخيرة حددت انطلاق أجل التقادم بالتعويض عنه بداية من تحديد نسبة السقوط النهائي.

ثانيا: في ضعف التعليل:

قولا وأنه وخلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد فالدعوى تنشأ من الواقعة أي أن دعوى جبر الضرر تنشأ من واقعة حادث المرور وتعهد محكمة الدرجة الثانية بالواقعة بحكم المفعول الانتقالي للاستئناف لا يمنح لها حق النظر في الدعوى المتمثل في جبر الضرر الناتج عن الواقعة أو في أحد فروعها إذا لم يقع طرحها لدى الطور الأول، ويجب على محكمة الطور الثاني حصر نظرها فيما وقع الطعن في شأنه بحكم المفعول الانتقالي للاستئناف وليس لها أن تقضي في اصل الدعوى بالتعويض عن جملة من الأضرار (بدني، معنوي وجمالي، مهني، خسارة الدخل، مصاريف العلاج) لم تكن محل مجادلة بين طرفي الدعوى في الطور الأول وهي مما طرحت على محكمة القرار المخدوش فيه لأول مرة، توصلا لطلب النقض و الإحالة.

المحكمة

1/ في صحة تعهد الدوائر المجتمعة:

وحيث اقتضى الفصل 191 من م م م ت أن "القرار الذي تصدره محكمة التعقيب بالنقض يرجع الطرفين للحالة التي كانا عليها قبل الحكم المنقوض في خصوص ما تسلط عليه النقض وإذا كان النقض مع الإحالة على محكمة أخرى وحكمت هذه المحكمة بما يخالف ذلك ووقع الطعن في هذا الحكم بنفس السبب الذي وقع من أجله أولا فإن محكمة التعقيب متألفة من دوائرها المجتمعة تتولى النظر في خصوص المسألة القانونية الواقع مخالفتها من دائرة الإحالة".

وحيث أن محكمة الحكم المنتقد بوصفها محكمة إحالة قضت بما يخالف المستندات القانونية الواردة بالقرار التعقيبي في مناسبتين فتم الطعن مجددا في حكمها للأسباب نفسها وبذلك أضحى الخلاف واقعا في مجال اختصاص الدوائر المجتمعة المؤهلة لحسمه في إطار الفصل 191 من م م م ت.

1/ في المسألة الخلافية:

حيث يتضح بالاطلاع على مختلف أطوار القضية أن الإشكال المطروح ينحصر أساسا في تفسير أحكام الفصل 147 من م م م ت ومناقشة مدى التوقع في الدعوى التي حكم فيها ابتدائيا وذلك بإضافة طلبات جديدة لدى الاستئناف ومدى اعتبار ذلك من شأنه تغيير أصل الدعوى والزيادة فيها، وهل يمكن اعتبار المطالبة بالتعويض لدى الطور الاستئنافي زيادة في الدعوى حتى وإن كانت تلك المطالبة تعد من الملحقات المتعلقة بالدعوى الأصلية والتي استحقت بعد صدور الحكم الابتدائي.

وحيث تمسكت محكمة الاستئناف بموقفها المتمثل في أنه لا يعتبر تحرير الطلبات استنادا إلى نسبة العجز النهائي من قبيل تقديم طلبات جديدة لدى محكمة الدرجة الثانية إذ أن ذلك لا يعتبر من قبيل التوسع في الطلبات التي حكم فيها ابتدائيا وإضافة طلبات جديدة ذلك أن الطلبات ناشئة عن نفس الواقعة وهو حادث المرور ولم يقع تغيير في أصل الدعوى.

وحيث أن محكمة التعقيب وفي قرارها عدد 4677 أوردت أن أحكام الفصل 147 من م م م ت لا تجيز التوسع في الدعوى التي حكم فيها ابتدائيا وذلك بإضافة طلبات جديدة لدى الاستئناف من شأنها تغيير أصل الدعوى والزيادة فيها إلا إذا كان هذا التوسع والزيادة فيها من قبيل الاستثناءات التي أشار إليها الفصل المذكور.

عن المطعنين لتداخلهما وترابطهما و اتحاد القول فيهما:

حيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه خرق القانون وضعف التعليل لما قبل النظر في طلبات جديدة تقدم لأول مرة لدى الاستئناف لما في ذلك من هضم لحقوق الدفاع وخرق مبدأ التساوي في المواجهة.

حيث نص الفصل 144 من م م م ت "أن الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف وذلك في خصوص ما تسلط عليه الاستئناف"، كما نص الفصل 145 من م م م ت أنه "لا يمكن لمحكمة الاستئناف أن تنظر إلا في خصوص ما وقع الاستئناف في شأنه".

وحيث لا جدال أن الاستئناف يعدّ وسيلة طعن عادية مسلطة على الأحكام الصادرة ابتدائيا توصلا لإعادة نشر القضية مجددا أمام هيئة أعلى بجميع معطياتها

الإجرائيــة والقانونيــة، وتتعهــد تبعــا لــذلك محكمــة الاســتئناف بجميــع عناصــر القضــية القانونيــة والواقعيــة ارتباطــا بكــل مــا لــه علاقــة بحكــم البدايــة ومســتندات الأطــراف وطلبــاتهم وليس لها بالتالي النظر إلا في حدود المطاعن المثارة عدى ما تعلق بالنظام العام.

وحيــث ممــا لا شــك فيــه أن أحكــام الفصــلين 144 و145 مــن م م م ت والتــي جــاءت لتنظــيم الطعــن بالاســتئناف تهــم النظــام العــام لتعلقهــا بــالإجراءات الأساســية التــي يرتــب القــانون علــى عــدم مراعاتهــا الــبطلان تفعــيلا لأحكــام الفصــل 14 مــن م م م ت والــذي يــنص صــراحة علــى أنــه "يكــون الإجــراء بــاطلا إذا نــص القــانون علــى بطلانــه أو حصــل بموجبــه مســاس بقواعــد النظــام العــام أو أحكــام الإجــراءات الأساســية وعلــى المحكمــة أن تثيــره مــن تلقاء نفسها..."

حيــث نــص الفصــل 147 مــن م م م ت أن "الــدعوى التــي حكــم فيهــا ابتــدائيا لا يمكــن الزيــادة فيهــا ولا تغييرهــا لــدى الاســتئناف ولــو رضــي الخصــم بــذلك إلا إذا كانــت الزيــادة المطلوبــة تتعلــق بــأداء أجــر أو فــوائض أو كــراء أو بقايــا أو نحوهــا مــن الملحقــات المتعلقــة بالــدعوى الأصــلية والتي اســتحقت بعــد صــدور الحكــم أو بغــرم ضــرر تفــاقم أمــره بعــد صــدور الحكم أو بطلب الضمانات المستوجبة بعد الحكم".

وحيــث أسّــس الفصــل 147 مــن مجلــة المرافعــات المدنيــة والتجاريــة لعــدم التوســع في الــدعوى التي حكــم فيهــا ابتــدائيا وذلــك بإضــافة طلبــات جديــدة لــدى الطــور الاســتئنافي والتي نــتج عنهــا تغييــرا في أصــل الــدعوى والزيــادة فيهــا إلا مــا ورد حصــرا مــن اســتثناءات وبالتــالي لا يســوغ لمحكمــة الاســتئناف أن تنظــر في مطلــب لــم يعــرض على محكمــة البدايــة ولا يجــوز كــذلك

الزيادة في الدعوى التي حكم فيها ابتدائيا عدى الصور المحددة صلب الفصل 147 من م م م ت المذكور.

حيث استقر فقه قضاء محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة على أن الزيادة أو التغيير لدى محكمة الدرجة الثانية في الدعوى المحكوم بها ابتدائيا غير جائز حسب الفصل 147 من م م م ت إلا فيما كان موضوعه امتدادا للطلبات السابق تقديمها لدى الطور الابتدائي (القرار عدد 3859 المؤرخ في 2002/10/31 وعدد 13035/2014 مؤرخ في 11 جوان 2015).

وحيث قضت محكمة القرار المنتقد بتعويض المتضرر عن الضرر البدني وغيرها من التعويضات استنادا أنه وأثناء نشر القضية الابتدائية عدد 1121 تم عرض المتضرر على الاختبار الطبي الذي توصل إلى أنه أصيب بعجز جزئي مؤقت وحدد تاريخ البرء يوم 2011/03/25 وقد حل أجل البرء أثناء نشر القضية الاستئنافية عدد 387 فأصدرت محكمة الاستئناف حكما تحضيريا في عرض المتضرر مجددا على الاختبار الطبي وتم تحديد نسبة السقوط النهائي التي لحقته بعشرين بالمائة 20%، وعلى ضوئها حرّر المعقب ضده طلباته وتدفع الطاعنة بأنها طلبات جديدة تخالف الفصل 147 من م م م ت ومنه يطرح التساؤل إن كان إعادة العرض على الفحص الطبي بناءا على أن نسبة العجز كانت وقتية بالطور الابتدائي ومنه إعادة تحرير الطلبات المالية بناءا على النتيجة الجديدة يعدّ خرقا للفصل 147 من م م م ت.

وحيث لا جدال أن طلب المتضرر التعويض له عن الضرر البدني التي لحقه وغيرها من التعويضات لا يعتبر من قبيل الطلبات الجديدة ولا يعتبر ذلك توسعا في الطلبات

ضـرورة أن الطلبـات ناشـئة عـن نفـس الواقعـة. ومنـه فـإن طلـب الزيـادة في التعـويض الـذي يمكـن أن يطـرح على محكمـة الاسـتئناف لأول مـرة لا يعتبر طلبـا جديـدا مـا دام هـذا التعـويض شـأنه شـأن الطلـب الأصـلي ومتولـدا مباشـرة عنـه فـلا يعـد التغيير موجـودا إلا إذا لـم يكـن للطلبـات تواصـل مـع الطلبـات بـالطور الابتـدائي كـالكراء والفـوائض أي أن هنـاك اسـتمرارية كمـا هـو في دعـوى الحـال باعتبـار أن محكمـة الاسـتئناف لا يمكنهـا مواصـلة النظـر على أسـاس العجز الوقتي حال أنها قد زالت وأصبحت نهائية.

وحيـث يعـد جديـدا الطلـب الـذي لـم يعـرض على محكمـة الدرجـة الأولى ويثـار لأول مـرة أمـام محكمـة الدرجـة الثانيـة وهـو مـا لا يجيزه الفصـل 148 مـن م م م ت أمـا أن يحـافظ الطـاعن على نفـس الطلـب الـذي عرضـه أمـام محكمـة الدرجـة الأولى ولا يطلـب مـن محكمـة الطعـن سـوى إعـادة احتسـاب الغـرم على ضـوء المعطى الجديـد في التقريـر لا يعـدّ طلبـا جديـدا وإنما هو امتداد للطلب الأصلي لا يخالف الفصلين 147 و148 من م م م ت.

وحيـث ثبـت مـن خـلال مظروفـات الملـف أن المعقـب ضـده تعـرض لحـادث مـرور ويحـق لـه التعـويض عمـا أصـابه مـن ضـرر أمـام محكمـة الأصـل في كـل فـروع الضـرر ليكـون تعويضـه كـاملا، ويطـرح التسـاؤل إن كـان مـن الجـائز طلـب التعـويض الكامـل أمـام محكمـة الاسـتئناف عنـدما تكـون نسـبة العجـز وقتيـة أمـام محكمـة البدايـة؟ فقـد اعتبرتهـا محكمـة الطعـن جـائزة طالمـا وأن لهـا ارتبـاط بالطلبـات الأصـلية على خـلاف مـا قضـت بـه محكمـة التعقيـب في المـرة الأولى على أسـاس أن يوجـد التوسـع في الطلبـات لا يجيزهـا الفصـل 147 مـن م م م ت وهـو مـا تدفع به الطاعنة بهذا الطور؟

وحيـث ثبـت أن العجـز النهـائي لـم يتبـيّن في قضـية الحـال إلا بـالطور الاسـتئنافي فقـد كـان وقتيـا لـدى الطـور الابتـدائي وهـو مـا لـم يسـمح للمتضـرر بالمطالبـة بـه وقتهـا، لكـن تحـدد

هـذا الضـرر نهائيـا لـدى الطـور الاسـتئنافي بإعـادة العـرض علـى الفحـص الطبي وبموجـب المفعول الانتقالي الاستئناف.

وحيـث أن مـا تمسـكت بـه المعقبـة مـن كـون المطالبـة بـالتعويض لـدى الطـور الاسـتئنافي تمثـل زيـادة في الـدعوى يمنعهـا الفصـل 147 مـن م م م ت غيـر وجيـه ضـرورة أن تلـك المطالبـة تعـد مـن الملحقـات المتعلقـة بالـدعوى الأصـلية ولهـا أصـل فيهـا بـل هي امتـداد لهـا وقـد تحققـت قيمتهـا النهائيـة بعـد الحكـم الابتـدائي وهـو مـا خولتـه صـراحة أحكـام الفصـل 147 المـذكور، ذلـك أن المطالبـة لـم تتأسـس علـى وقـائع جديـدة ولا هـي طلبـات جديـدة وأن الطلـب الأصـلي باقيـا على حالتـه (التعـويض عـن ضـرر نـتج عـن حـادث مـرور) وفـق مـا تقتضـيه أحكام الفصل 148 من م م م ت).

وحيـث تأسيسـا على مـا سـلف بيانـه فـإن محكمـة القـرار المنتقـد لمـا قضـت على النحـو الـوارد بحكمهـا تكـون أحسـنت تطبيـق القـانون وعللـت قضـاءها تعلـيلا مستسـاغا وممـا لـه أصـل ثابـت بـالملف، ويتجـه التصـريح بقبـول مطلـب التعقيـب شـكلا ورفضـه أصـلا وحجـز معلوم الخطية المؤمن.

ولهـاته الأسبـاب

قـررت المحكمـة بـدوائرها المجتمعـة قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا ورفضـه أصـلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصـدر هـذا القـرار عـن الـدوائر المجتمعـة بحجـرة الشـورى بتـاريخ 24 فيفـري 2022 برئاسـة السـيد المنصـف كشـو الـرئيس الأول لمحكمـة التعقيـب وعضـوية رؤسـاء الـدوائر السادة:

نـازك كـادة، عبـد السـلام دمـق، لطيفـة البغـدادي، سـارة العيـاري، مفيـدة الشـوالي، عبـد المجيـد بوريقـة، سـلوى النهـدي، ماجـدة بـن غربيـة، منيرة النحالي،مفيـدة الصـولي، وسـيلة التليلي، هـاجر المحـرزي، حيـاة البصـلي، آيـة بـن ملوكـة، المنجي شـلغوم، ريـاض الإمـام، ريـاض المـوحلي، ليلـى الجبـاري، لميـاء الحمـامي، زهـرة السـلامي، محمـد كمـال دويـك، ليلـى الـذويبي، زكية الماجري، روضة القرافي، وجدي الهذيلي.

والمستشارين السادة:

يوسـف رمضـان، مكـرم الخـذيري، نجـوى الغربـي، رشـيد الشـيحاوي، لميـاء الزرقـوني، زهيـر حسـني، نجـلاء المصـمودي، نـادرة بـن سـالم، كمـال بـوكثير، عبـد الكـريم كمـون، عبـد الباسـط الخالـدي، فـاخر بركـات، نبيهـة العـوني، إسـماعيل بـن موسـى، رجـاء الجزيـري، توفيـق سـويدي، وريـدة الغربـي، منيـرة سـحنون، شـكري تـاج، خديجـة المزوغـي، خموسـي بوعبيـدي، بسمة الكحلة، حسن بوهدي، إيمان الشرفي، نجوى الشريف.

وبحضـور نائـب وكيـل الدولـة العـام لـدى محكمـة التعقيـب السـيد شـكري التريكـي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني.

وحـرر في تاريخـه